

قرار رقم (54) لسنة 2019

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني

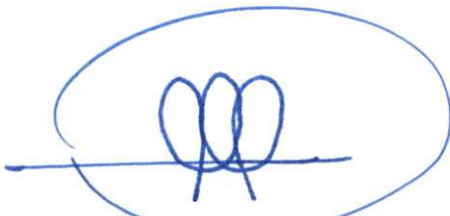
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني رقم (LCIS/2016/0006) الصادرة بتاريخ 2016/08/03؛
- وعلى طلب شركة بوبيان كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني؛
- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي

مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، وذلك اعتباراً من تاريخ 2019/08/02.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2019/04/21